النظـام الأسـاسي

للجنـــة الأولمبيــة العُمانيـــة

- المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 29 ديسمبر 2011م والمصادق عليه من اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 14 مايو 2012م .
- التعديلات المعتمده من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 8 أغسطس 2018م والمصادق عليها من اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 21 مايو 2019م

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1): في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كلٍّ منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون: المرسوم السلطاني رقم 2007/81 م بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، والمرسوم السلطاني رقم 2012/57 م في شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة.

اللجنة: اللجـــنة الأولمبية العُـــمانـــية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجنة.

المجلس: مجلـس إدارة اللجـــنة.

النظام: النـظام الأســاسي للجـنة.

الاتحاد: الاتحاد العُماني المشهر طبقًا للقانون.

المنظمات: المنظمات والجمعيات التي لديها نشاط يتصل بالرياضة والحركة الأولمبية والتي تعمل وفقًا لمبادئ الميثاق الأولمبي والتي توافق اللجنة على عضويتها وفقًا لأحكام النظام.

الشـخص: الشـخص الطبيعي الذي ينتسـب للجنة وفقًا لأحكام النظام، ويكون له الحقوق كافة، وعليه الواجبات كافة المنصوص عليها بالنظام. ويشمل ذلك ممثلي الرياضيين والشخصيات الرياضية وممثلي الهيئات الرياضية الدولية.

المنازعات الرياضـية: المنازعات الرياضـية المتعلقة بتطبيق أحكام النظام والنظم الأســاسـية لاتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة أو تفسير نصوصها، واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامها، وفقًا لأحكام القانون والنظم الأساسية لتلك الاتحادات.

الفصل الثاني
تأسيس اللجنة وماهيتها واختصاصاتها

المادة (2): اللجنة الأولمبية العُمانية هيئة رياضية خاصة ذات نفع عام تأسست عام 1982م، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي، ومقرُّها محافظة مسقط.

وتلتزم اللجنة -بحكم انتمائها إلى الحركة الأولمبية-باحترام أحكام الميثاق الأولمبي.

المادة (3): في إطار أحكام الميثاق الأولمبي، تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. رعاية الحركة الأولمبية في السلطنة، والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية.
2. تطوير مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية على المستويات كافة محليًّا ودوليًّا.
3. تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في السلطنة، وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الرياضية بها، والاشتراك معها في وضع برامجها وخططها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي.
4. تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والقارية والإقليمية المقرر إقامتها في السلطنة، وذلك طبقًا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.
5. التعاون والتنسيق مع الاتحادات على حسن إعداد المنتخبات و الفرق التي تمثل السلطنة في الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية، واختيار ممثلي السلطنة فيها طبقًا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية وما تقرره لجان هذه الدورات، وتمثيل السلطنة في الألعاب الأولمبية والمنافسات الإقليمية أو القارية أو الدولية متعددة الرياضات التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية، وتشكيل وتنظيم وقيادة وفودها إلى هذه المنافسات والاضطلاع بالمسؤولية عن تصرفات أعضاء وفودها في هذه المنافسات ، والالتزام بالمشاركة في ألعاب الأولمبياد من خلال إيفاد الرياضيين إلى مثل هذه الألعاب.
6. مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية في أداء رسالتها وتنسيق العمل بينها.
7. العمل على حل المنازعات الرياضية عن طريق اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي التي تشكِّلها وتضع نظامَ عملها الجمعية العمومية.

8. العمل على منع استخدام المنشطات والعقاقير والمواد الممنوعة من قِبَل اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية، وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح والقواعد الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة، وتطبيق المدونة الدولية لمكافحة المنشطات وقواعدها ومتطلباتها الخاصة بالعضوية، واحترام المسؤوليات التي تضطلع بها اللجان الأولمبية الوطنية.
9. المساهمة في إعداد القيادات الرياضية وتطوير مهاراتها.
10. تشجيع ممارسة برامج الرياضة للجميع.
11. الإذن باستعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الاتجار بها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقررها المجلس. ولا يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري التسمِّي باسم اللجنة الأولمبية العُمانية أو اتخاذ أيِّ مسمًّى يثير اللبس في هذا الشأن.
12. المشاركة في نشر الروح الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية الرياضية في المدارس والجامعات والتجمعات الرياضية.
13. المشاركة في الأنشطة التي تخدم نشر السلام وحماية البيئة والأخلاق والسلوكيات الرياضية.
14. العمل على تنمية وحماية الحركة الأولمبية، ونشر مبادئها الأساسية في النشاط الرياضي من خلال التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالسلطنة، وعدم المشاركة في أيِّ نشاط قد يتنافى مع الميثاق الأولمبي، والمحافظة على استقلالها الذاتي في مواجهة الضغوطات التي تحول دون تقيد اللجنة بالميثاق الأولمبي.
15. العمل على منع جميع صور التمييز أو التفرقة أو العنف في المجال الرياضي.
16. تمثيل السلطنة في الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية، سواء أُقيمت داخل السلطنة أو خارجها.
17. استحداث أكاديمية أولمبية عُمانية ومتحف أولمبي بهدف تشجيع التعليم والتدريب الأولمبي، وتفعيل أنشطتهما، وإعداد البرامج والنشرات الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية".

الفصل الثالث

شروط العضوية وإجراءات قبولها وحقوق والتزامات الأعضاء

المادة (4): يُشترط للقبول في عضوية اللجنة ما يأتي: -

1. أن يكون الاتحاد أو اللجنة الرياضية مشهرًا وممارسًا لنشاط رياضي محددٍ ومستمرٍ، ومنتميًا لأحد الاتحادات الدولية، وأن يحتكم إلى كلٍ من الميثاق الأولمبي، وقواعد الاتحاد الدولي المنتمي إليه.
ويجوز قبول عضوية الاتحادات أو اللجان الرياضية المنتمية لاتحاد دولي غير مدرجة لعبته في برنامج الألعاب الأولمبية، بما لا يتعارض وأحكام الميثاق الأولمبي وهذا النظام.
2. بالنسبة للمنظمات، أن تكون المنظمة مشهرة قانونًا من قبل الجهة المختصة، وتمارس أو تنفذ أنشطة متصلة بالحركة الأولمبية.
3. سداد كل الرسوم والاشتراكات المقررة، على أن يكون ذلك قبل فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (5): يُقدَّم طلب العضوية إلى اللجنة بخطاب رسميٍ مرفقٍ به عدد (3) ثلاث نسخ من المستندات الآتية:

1. بيان يتضمن تفاصيل النشاط والمقر والمنشآت والملاعب.
2. النظام الأساسي وقرار الإشهار.
3. بيان بالأعضاء فيه.
4. آخر تقرير سنوي معتمد من نشاطه، وميزانيته.
5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، ومؤهلاتهم، ومناصبهم به.
6. إيصال سداد الرسم المقرر لطلب الانضمام لعضوية اللجنة.

المادة (6): يُعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية للبتِّ فيه خلال أول اجتماع لها يلي تقديم الطلب مكتملا، ويُخطِر الاتحادُ طالبَ العضوية بقرار القبول أو الرفض خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بخطاب رسمي، وفي حالة قبول الطلب، يعتبر الاتحاد عضوًا في اللجنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالقبول.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا، ويجوز إعادة تقديم الطلب بعد استيفاء مسببات الرفض.

المادة (7): يلتزم عضو اللجنة بما يلي: -

1. التقيّد بأحكام القانون والنظام، واللوائح التي تضعها اللجنة.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، والمجلس، واللجان المختلفة المشكّلة وفقًا لأحكام النظام.
3. سداد الاشتراك السنوي المقرر، وأيّ رسوم تقررها اللجنة على أنشطتها.
4. احترام الأعراف العُمانية، والتحلي بالروح الرياضية.
5. الالتزام بالمشاركة في المسابقات والبطولات التي تشرف عليها اللجنة، وفق الضوابط ذات الصلة.

المادة (8): يتمتع عضو اللجنة بما يلي: -

1. الاشتراك في الأنشطة والبطولات التي تنظمها وتشرف عليها اللجنة.
2. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للجنة.
3. التمتع بالخدمات التي تتيحها اللجنة لأعضائها.
4. المشاركة في الأنشطة والبطولات والدورات الأولمبية والقارية والإقليمية.

الفصل الرابع

كيانات اللجنة

المادة (9): تتكون اللجنة من الكيانات الآتية:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. الأمانة العامة.
4. اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي.

ويجوز تشكيل لجان مساعدة لمعاونة أيٍّ من هذه الكيانات.

المادة (10): تعد الجمعية العمومية الكيان الأعلى في اللجنة، وتتمتع بالصلاحيات كافة، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ذات الصلة.

المادة (11): يُعد المجلس الجهاز التنفيذي للجنة وفقًا لأحكام النظام.

المادة (12): الأمانة العامة هي الكيان المسؤول عن متابعة جميع القرارات الصادرة عن المجلس والجمعية العمومية للجنة وتنفيذها وفقًا لأحكام النظام. وتشمل الجهاز الاداري والفني وتختص بالإشراف على حسن سير أعمال اللجان المساعدة، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنها، بعد اعتمادها من المجلس.

المادة (13): اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي هي اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام، وتمارس مهامها وفقًا لأحكام لائحة فض المنازعات والتحكيم الرياضي التي تقرها الجمعية العمومية، ولا يجوز الطعن على أحكامها إلا وفقًا لأحكام تلك اللائحة.

المادة (14): يجوز بقرارٍ من الرئيس-بعد موافقة المجلس-تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة، على أن يحدد القرار تشكيل هذه اللجان وعضويتها، واختصاصاتها، ونظام عملها، ومدتها.

الفصـــل الخـامس

الجمعية العمومية

المادة (15): تتكون الجمعية العمومية للجنة من الأعضـاء المسـتوفين لشـروط العضـوية المنصـوص عليها في المادة رقم (4) وفقًا للآتي:

1. الأعضاء العُمانيون في اللجنة الأولمبية الدولية (إن وُجدوا)، ولكلٍ منهم صوت واحد.
2. جميع الاتحادات واللجان الرياضـــية، المنتســـبة للاتحادات الدولية والمدرجة رياضـــاتها في برنامج الألعاب الأولمبية، ولكلٍ منهم صوت واحد.
3. اثنان من الشخصيات الرياضية كحد أقصى التي قدمت خدمات محل تقدير للرياضة أو الحركة الأولمبية أو لديها خبرة أو مســاهمات مهمة في المجال الرياضــي في الســلطنة، وذلك وفق الشــروط والمعايير وضـوابط الاختيار التي تقرها الجمعية العمومية، وتنتهي عضـويتهما عقب كل دورة أولمبية صيفية أُقيمت أو لم تقم ولكلٍ منهما صوت واحد.
4. ممثلَان للرياضيين على أن يكونا منتخبين من قِبَل الرياضيين المسجلين لدى لجنة الرياضيين، وأن يكونا قد شاركا في إحدى آخر ثلاث دورات للألعاب الأولمبية أو الألعاب الآسيوية، ولكلٍ منهما صوت واحد.
5. جميع الاتحادات واللجان الرياضـــية، المنتســـبة للاتحادات الرياضـــية الدولية، التي تشـــرف على الرياضات غير المدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية. ولكلٍ منها صوت واحد.
6. الاتحادات النوعية والمنظمات. ولكلٍ منهم صوت واحد.

المادة (16): يمثل كل اتحاد رئيســـه في حضـــور اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه يختار مجلس إدارة الاتحاد عضـوًا آخر ليمثله في حضـور الاجتماع، ويمثل اللجانَ والمنظماتِ رئيسُـها أو من ينيبه. وعند مناقشة مسائل تتعلق بدورات الألعاب الأولمبية على وجه التحديد، يقتصر التصويت في تلك المسائل

على الاتحادات الرياضية المنتمية للاتحادات الرياضية الدولية المشرفة على الرياضات المدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية.
وفي جميع الأحوال يجب أن تشكل أصوات الاتحادات الرياضية المنتمية للاتحادات الرياضية الدولية المشرفة على الرياضات المدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية دائمًا الأغلبية التصويتية في الجمعية العمومية.

ويكون حضور أعضاء المجلس وجوبيًّا في اجتماعات الجمعية العمومية العادية، ولا يحق لهم التصويت على قراراتها، كما لا يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفتهم ممثلين عن أي عضو، أو التصويت في انتخابات المجلس.

المادة (17): تجتمع الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًّا مرة على الأقل كل (1) سنة خلال (3) ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للجنة، وتوجَّه الدعوة بخطاب من الرئيس/الأمين العام إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور، مع النشر في صحيفة يومية محلية على الأقل، وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يومًا، ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه، ويرفق به صورة من الأوراق الآتية:

1- جدول أعمال الاجتماع.
2- تقرير المجلس عن الوضع الإداري، وأنشطته عن السنة المنتهية، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة.
3- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمَدًا من مدقق الحسابات.
4- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة.
5- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية ب (60) ستين يومًا على الأقل.
6- بيان بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب المجلس أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتُوجَّه الدعوة على النحو المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (60) ستين يوما.

المادة (18): مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، يصدر الرئيس لائحة الانتخابات للجنة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها على أن تتضمن هذه اللائحة جميع الإجراءات التنظيمية والقانونية المتصلة بالعملية الانتخابية بما في ذلك تشكيل اللجان المعنية بالانتخابات والطعون الانتخابية وغيرها.

المادة (19): تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

1. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
2. مناقشة المجلس عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة،
3. مناقشة تقرير مدقق الحسابات، واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
4. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
5. اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.
6. النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

المادة (20): يكون التصويت في الجمعية العمومية حضوريًّا وعلنيًّا فيما عدا الانتخابات والحالات التي تقررها الجمعية العمومية وانتخابات اللجنة، فيكون التصويت فيها سريًّا.

المادة (21): لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم على الأقل الأغلبية البسيطة من ممثلي الاتحادات الرياضية واللجان المنتسبة للاتحادات الدولية والمدرجة رياضاتها في برنامج الألعاب الأولمبية، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في اليوم نفسه، أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (15) خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل بما في ذلك الأغلبية البسيطة لممثلي الإتحادات واللجان الرياضية المنتسبة إلى الاتحادات الدولية المضمنة رياضاتها في برنامج الألعاب الأولمبية ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، يُمارس المجلس اختصاصات الجمعية العمومية. وإذا كان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يستمر المجلس في ممارسة أعماله مؤقتًا.

يجب على المجلس في جميع الأحوال أن يدعو لانعقاد الجمعية العمومية خلال (6) ستة أشهر.

المادة (22): دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (16)، تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، وإذا تساوت الأصوات، يعتبر ذلك رفضًا للموضوع المعروض عليها، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماعٍ آخر.

المادة (23): إذا انعقــدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمرًّا، وتؤجل الجلســة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو المجلس على أن يبلغ الأعضــاء بالموعد الجديد، وتُعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

المادة (24): مع مراعاة أحكام الحالات التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضــاء الحاضــرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا، ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (25): إذا حـــالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على المجلس تحديد موعد جديد لانعقادها خلال (30) ثلاثين يومًا من الموعد المحدد ســابقًا. وفي هذه الحالة يُخطر الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب رسمي قبل عقد الاجتماع بـ (2) أسبوعين على الأقل، كما يتمُّ الإعلان عنه في إحدى الصحف اليومية.

وفي جميع الاحوال لا يجوز إجراء أيّ تعديلٍ في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين للمجلس.

المادة (26): إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحســاب الختامي بســبب وجود مخالفات مالية جسيمة ، فيجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية؛ وذلك للنظر في إسقاط عضوية المجلس بموافقة ثلثيّ الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تُعيّن الجمعية العمومية في الجلسة نفسها لجنة مؤقتة من (5) خمســة أشخاص لمدة (3) ثلاثة أشــهر تتولى إدارة شــؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضــوية المكتســبة للمدة الباقية للمجلس الذي تمَّ إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، أُعتبر ذلك إقرارًا للميزانية والحساب الختامي.

وفي جميع الأحوال تحدد الجمعية العمومية ما إذا كانت هناك مخالفات جسيمة من عدمه.

المادة (27): في حالة عدم عقد المجلس الجمعية العمومية غير العادية وفق أحكام المادة السابقة، فإنه يجوز لنصف الأعضاء على الأقل الذين يحق لهم التصويت بالجمعية العمومية أن يجتمعوا ويعقدوا الجمعية العمومية غير العادية بأنفسهم وعلى نفقة اللجنة. كما يجوز لهم في ذلك الاستعانة باللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (28): تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناءً على قرار المجلس أو طلب كتابي من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل، يُقدم إلى المجلس مبيناً فيه أسباب الدعوة وفي هذه الحالة على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يقم المجلس بذلك تتولى الجمعية العمومية هذا الأمر على نفقة اللجنة.

إذا تعلق المقترح بحل اللجنة وتصفيتها فيجب تقديم الطلب الكتابي بواسطة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل ممن لهم حق الحضور.

المادة (29): تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

1. إسقاط العضوية عن كلِّ أعضاء المجلس أو بعضهم بموافقة ثلثيّ الأعضاء الحاضرين.
2. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
3. تعديل النظام الأساسي للجنة بموافقة ثلثيّ الأعضاء الحاضرين.
4. حل اللجنة وتصفيتها بموافقة ثلثيّ الأعضاء الحاضرين، ويشترط أن يتضمن قرار الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (30): إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء المجلس بما لا يخل بالأغلبية داخله، تُحدد الجمعية العمومية في الاجتماع ذاته موعدًا لشغل الأماكن الشاغرة.

وفي حالة إسقاط عضوية المجلس كله أو بما يُخل بالأغلبية داخله، تعيّن الجمعية العمومية في الاجتماع ذاته لجنة مؤقتة لا تقل عن (5) خمسة أشخاص تتضمن الأعضاء الذين لم تسقط عضويتهم لمدة (3) ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة في حالة إسقاط عضوية المجلس كله أو استكماله قبل نهاية هذه المدة. وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (31): يلتزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سببٍ مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها (200) مائتا ريال عُماني لخزينة اللجنة.

المادة (32): لا يجوز لممثل عضو الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن يحضر اجتماعها في أثناء مناقشة أيِّ موضوع يكون لـــه فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصـــويت إذا كان موضـــوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين اللجنة، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (33): فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ، تسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات ذاتها الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

ولا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظـر في غـير المسائل المدرجة في جدول أعمالها، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضـــوع ســـبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارًا إلا بعد مضي (1) سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى المجلس أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضيّ مدة السنة.

المادة (34): يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضـــائها في حالة غيابهما، أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى الأمين العام للجنة أداء الأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، وفي حالة غيابه يختار الرئيس من يؤدي هذا العمل من بين أعضاء المجلس.

الفصل السادس

مجـلــس الإدارة

المادة (35): يدير المجلس شــؤون اللجنة، ويتكون من الرئيس ونائبٍ للرئيس وعددٍ من الأعضــاء على النحو الآتي:

1. الرئيس، ويكون منتخبًا من الجمعية العمومية.
2. نائب الرئيس، ويكون منتخبًا من الجمعية العمومية.
3. العضو العُماني / الأعضاء العُمانيون في اللجنة الأولمبية الدولية إِنْ وجد.
4. العضو العُماني/ الأعضاء العُمانيون في المجالس التنفيذية للاتحادات الرياضية الدولية المدرجة رياضــتها في برنامج الألعاب الأولمبية -إِنْ وجد-وبحد أقصــى اثنين على أن تتم تزكيتهم من قبل الجمعية العمومية، فإذا زاد العدد عن ذلك يتم اختيار الاثنين بالانتخاب من قبل الجمعية العمومية.
5. ستة أعضــاء ممثلين عن الاتحادات واللجان الرياضــية المنتســبة للاتحادات الرياضــية الدولية المدرجة رياضتها في برنامج الألعاب الأولمبية، تنتخبهم الجمعية العمومية.
6. عضــو واحد ممثل للاتحادات الرياضــية والنوعية واللجان الرياضــية المنتســبة للاتحادات الرياضية الدولية غير المدرجة رياضتها في برنامج الألعاب الأولمبية.
7. عضــوة واحدة ممثلة لرياضــة المرأة تنتخبها الجمعية العمومية -إِنْ وجدت-بشــرط أن تكون ممن لديهن خبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات في مجالات تتعلق برياضة المرأة.
8. ممثل واحد للرياضــيين ممن شــاركوا في إحدى آخر ثلاث دورات للألعاب الأولمبية أو الألعاب الآسيوية، تنتخبه لجنة الرياضيين وتعتمده الجمعية العمومية.
9. اثنان من الشخصيات الرياضية المستوفية للشروط والمعايير التي أقرتها الجمعية العمومية -إن وجدوا-دون إخلال بنص البند رقم (5) من المادة رقم (38) من هذا النظام.

المادة (36): تتألف الأغلبية التصـويتية لمجلس الإدارة دائمًا من الأصـوات التي يُدلي بها ممثلو الرياضـات المدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية المنصوص عليهم في البند رقم (5) من المادة السابقة.

ويحتسـب الصـوت الذي يُدلي به عضـو اللجنة الأولمبية الدولية وعضـو الاتحاد الدولي المنصـوص عليهما في البندين رقم(3) ورقم(4) من المادة السـابقة ضـمن مجموع الأصـوات المحتسـبة لممثلي الرياضات الأولمبية.

وتصـدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصـوات الحاضـرين، وإذا تسـاوت الأصـوات، فيُرجّح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع.

المادة (37): يتم تحديد من يتولى منصب الأمين العام ومنصب أمين الصندوق أو أيّ منصب آخر يقرره المجلس إلى جانب توزيع المهام على الأعضاء في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه.

وتكون مدة المجلس (4) أربع سـنوات، وفي جميع الأحوال يتمُّ انتخاب المجلس عقب كلِّ دورة أولمبية صيفية سواء أقيمت أم لم تقم.

المادة (38): تُجرى الترشيحات للانتخابات وفق الآتي: -

1- تُقدّمُ مجالس إدارات الاتحادات واللجان الرياضية المدرجة رياضاتها ضمن برنامج الألعاب الأولمبية مرشّحًا واحدًا -لكل منها -على أن يكون ممن يمارس أو سبق له ممارسة نشاط متصل باللعبة التي يشرف عليها الاتحاد، ويكون الترشيح لشغل أحد المناصب الواردة بالبنود (1،2،5) من المادة رقم (35) من هذا النظام.
2- تُقدّمُ الاتحادات الرياضية والنوعية واللجان الرياضية المنتسبة للاتحادات الرياضية الدولية غير المدرجة رياضـتها في برنامج الألعاب الأولمبية مرشّـحًا واحدًا -لكل منها -على أن يكون ممن يمارس أو سـبق له ممارسـة نشـاط متصـل باللعبة التي يُشـرف عليها الاتحاد أو اللجنة، ويكون الترشـيح للمنافسة على شغل المقعد الخاص بهم في المجلس.
3- يُنتخب ممثلو الرياضـيين ضـمن المجلس المسـتوفيون لشـروط العضـوية من لجنة الرياضـيين وتعتمدهم الجمعية العمومية.

4- تقدم المرأة المستوفية لشروط الترشح ترشحها المباشر للمنافسة على شغل المقعد المخصص لرياضة المرأة.

5- تتقدم الشخصيات الرياضية المستوفية للشروط والضوابط التي أقرتها الجمعية العمومية للترشح المباشر للمنافسة على شغل أحد المناصب الواردة في البنود (1، 2، 9) من المادة رقم (35) من هذا النظام شريطة ألا يزيد عددهم في مجلس الإدارة عن (2) اثنين، وعلى لجنة الانتخابات اتخاذ الاجراءات الكفيلة لضمان ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن المجلس عند بداية التشكيل على الأقل ممثلين عن (4) أربعة من الاتحادات الرياضية واللجان المنتسبة للاتحادات الدولية والمدرجة رياضاتها في برنامج الألعاب الأولمبية، والعضو العُماني في الاتحادات الرياضية الدولية المدرجة رياضتها في برنامج الألعاب الأولمبية -إِنْ وجد -، وممثلاً واحدًا للرياضيين ممن شاركوا في إحدى آخر (3) ثلاث دورات للألعاب الأولمبية أو الألعاب الآسيوية.

المادة (39): بالإضافة لما ورد به نصٌ خاص في هذا النظام، يجب أن تتوفر في عضو المجلس الشروط الآتية:

1- أن يكون عُماني الجنسية.

2- ألا يكون سيئ السمعة بما يؤثر على سمعة اللجنة.

3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- ألا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح، ما عدا ممثل الرياضيين ولا يزيد عن (70) سنه في تاريخ الانتخاب.

5- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة، أو كان عضوًا في مجلس إدارة اللجنة أو أيّ اتحاد لفترتين على الأقل.

6- ألا يكون قد سبق أن أُسقِطت عنه العضوية بصفته الشخصية من أيٍّ من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي المحلية أو الدولية.

المادة(40): يباشر المجلس الاختصاصات الآتية:

1. وضع القواعد والمبادئ العامة لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة مشاركتها في البطولات والدورات الأولمبية والقارية والإقليمية، وتحديد الألعاب التي يتمُّ الاشتراك فيها، واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي يحددها المجلس بالاتفاق مع الاتحادات المختصة وذلك طبقًا للقوانين والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية.
2. إدارة شؤون اللجنة من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذي واللجان المختلفة.
3. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه.
4. مناقشة مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوي عن الأنشطة المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل العرض على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
5. الفصل في الشكاوى التي تُقدّم إلى اللجنة من الاتحادات الرياضية في مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعمل على إزالة أسبابها وحلها.
6. تحديد المصرف الذي تودع به أموال اللجنة.
7. تنمية استثمار أصول أموال اللجنة.
8. دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
9. إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتسيير أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية.
10. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة.
11. البت في أيِّ استقالات تُقدَّم من أعضاء المجلس.
12. وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضي بالتعاون مع مختلف أعضاءه وتحديد مدى جاهزية المنتخبات الوطنية للمشاركة في الدورات التي تقام تحت مظلة اللجنة الأولمبية العُمانية.
13. تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي تُوقَّع عليهم، وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقًا لما تُبيّنه لائحة شؤون الموظفين.
14. إقرار المشاركات الخارجية للاتحادات واللجان الرياضية والنوعية الأعضاء في حدود اختصاص اللجنة.

المادة (41): يجتمع المجلس (4) أربعة مرات على الأقل في السنة، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من الأمين العام، وذلك قبل موعد الاجتماع بـــ (2) أسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به.

ويجوز دعوة المجلس لاجتماعٍ عاجل بناءً على طلب من الرئيس أو من ربع الأعضـــاء ولا تتقيد هذه الدعوة بالمواعيد سالفة الذكر.

كما يجوز للمجلس في الظروف العاجلة اتخاذ قرار عاجل في أي موضوع، وذلك بتمريره على الأعضاء دون حاجة لدعوتهم إلى اجتماع، ويكون ذلك الإجراء بناءً على طلب الرئيس أو نائبه، ويجب في مثل هذه الحالات أن يكون القرار بالإجماع.

المادة (42): لا يكون اجتماع المجلس صـحيحًا إلا إذا حضــرته الأغلبية المطلقة للأعضـــاء، فإذا لم يتوافر هذا النصـــاب يؤجل الاجتماع إلى جلســـة أخرى تُعقد خلال (1) أســـبوع من الاجتماع الأول، على أن يبلغ الأعضـاء بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضـور نصـف عدد الأعضـاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المادة (43): تُنشِئ اللجنة سجلًّا لمحاضـر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقّع على محضـر كل جلسـة رئيس الجلسـة والأمين العام، وتحتفظ إدارة اللجنة بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر اللجنة تحت إشـراف الأمين العام وأمين الصـندوق، كلٌّ فيما يخصـه، ويجوز لكل عضـو من أعضـاء المجلس الاطلاع عليها، وعلى سـجل محاضـر جلســات الجمعية العمومية العادية وغير العادية باســتثناء المحاضــر المتعلقة بالمواضيع التي لا يجوز له الاشتراك في مناقشتها.

على ألا تقل مدة الاحتفاظ بهذه السجلات عن اثنيّ عشر عامًا.

الفصل الســـابع

المكتب التنفيذي

المادة (44): يجوز للمجلس تشـــكيل مكتب تنفيـذي يتكون من الرئيس أو نـائبـه رئيسًـــا، والأمين العـام، وأمين الصندوق، وعضو واحد يختاره المجلس من بين أعضائه.

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صـحيحة إلا بحضـــور (3) ثلاثة أعضـــاء على الأقل من بينهم رئيسه.

وتنظم اللائحة الداخلية إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي واختصاصاته ونطاق صلاحياته والقرارات التي يحق له اتخاذها أو المفوض فيها من قبل المجلس.

المادة (45): يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

1. إعداد الموضوعات التي تُعرض على المجلس ودراستها وإبداء الملاحظات عليها.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. بحث الموضـــوعات العاجلة، وإصـــدار ما يراه في شـــأنها من توصـــياتٍ أو قراراتٍ في حدود ما تُبيّنه اللائحة الداخلية للجنة، على أن تُعرض في أول اجتماع للمجلس للنظر في اعتمادها.
4. إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة.
5. اقتراح تعيين العـاملين بـاللجنـة وترقيتهم وإنهـاء خـدمـاتهم وتحـديـد أجورهم أو مكافـآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقَّع عليهم، وذلك طبقاً لما تُبيّنه لائحة شؤون الموظفين.
6. دراسة الموضوعات التي تحال إليه من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس -الأمين العام -أمين الصندوق

المادة (46): يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات المجلس واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
2. تمثيل اللجنة أمام القضاء وأمام الغير.
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة، وذلك بعد موافقة المجلس عليها.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات.
5. التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع المهم.
6. أيّ اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة (47): يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته.

المادة (48): يباشر الأمين العام الاختصاصات الآتية:

1. الإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
2. وضع جداول أعمال الاجتماعات، وإدراج الموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعماله، وتلك التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
3. تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي.

4. الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في اجتماعاتها -إن لزم الأمر-وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين باللجنة واتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة لحسن تسيير عمل اللجنة.
5. إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق وعرضه على المجلس.
6. رفع تقرير سنوي إلى المجلس عن حالة اللجنة وأنشطتها المختلفة
7. عرض طلبات العضوية على المجلس.
8. حفظ سلفة اللجنة المستديمة.
9. حفظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته في مقر اللجنة.
10. التوقيع على مكاتبات اللجنة عدا المكاتبات التي يرى المجلس ضرورة توقيعها من رئيس اللجنة.

المادة (49): يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تحصيل إيرادات اللجنة وأموالها، وإيداعها في المصرف الذي تختاره اللجنة أولاً بأول.
2. تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للائحة المالية.
3. التوقيع مع رئيس اللجنة على أذون الصرف والشيكات.
4. الإشراف على حسابات اللجنة والقيد في السجلات والدفاتر المالية.
5. الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر اللجنة.
6. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع الأمين العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة، وعرضهما على المجلس.
7. اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للائحة المالية.
8. إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن الموقف المالي للجنة وعرضهما على المجلس.

الفصل التاسع

زوال عضوية مجلس الإدارة وإسقاطها و إيقافها

المادة (50): تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا تخلـــف عن حضــور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (4) أربعة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال السنة، دون عذر كتابي يقبله المجلس على أن يصدر قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً.

المادة (51): تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

1. إذا صدر ضده حكمٌ نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي أو المجال الاجتماعي.
3. إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس مكانة اللجنة أو سمعتها أو تُسيء إليهما، أو تضر بأموالها أو ممتلكاتها بما يجعله غير جدير بعضويتها.

ولا تسقط عضويته بموجب الفقرة رقم (3) أعلاه إلا بعد بحث المجلس لها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية للنظر في إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.
ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقًا لأحكام هذه المادة ترشـــيح نفســـه مرة أخرى لعضوية المجلس إلا إذا رُدّ إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

المادة (52): يجوز للمجلس وقف نشاط عضو المجلس في أيٍّ من الحالات الآتية:

1. إذا ثبتت مخالفته للقانون، أو هذا النظام لحين اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قرارًا بشأنه.
2. إحالته من قِبَل الادعاء العام لمحاكمته في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى.
3. إذا توافرت في شـأنه الحالة المنصـوص عليها في البند رقم (3) من المادة رقم (53) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة في هذا النظام.

الفصل العاشر

إسقاط عضوية اللجنة و إيقافها

المادة (53): يجوز للجمعية العمومية إسقاط عضوية أيِّ عضو في أيٍّ من الحـالات الآتية:

1. فقدان شرط من شروط العضوية.
2. عدم أداء الاشتراك السنوي للجنة لمدة (3) ثلاث سنوات متتالية.
3. مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو اللوائح الأخرى للجنة.
4. ارتكاب العضو ما يتنافى مع الاستمرار في عضوية اللجنة أو يُسيء إلى مكانتها أو سمعتها.

وفي جميع الأحوال يجوز بقرارٍ مسبب من المجلس إيقاف عضوية أيّ عضو لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشـــهر لحين البت في أمره من قِبَل الجمعية العمومية، ويجب إتاحة الفرصـــة الكافية للعضـــو للإدلاء بإفادته قبل اتخاذ أيِّ إجراء أو عقوبة في حقه.

وتوقف عضـــوية العضـــو في حالة امتناعه عن تنفيذ حكم صـــادر عن اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي بعد (1) شهر من إنذاره من قبل اللجنة بوجوب التنفيذ، ويتعين على اللجنة إنذار العضـــو بوجوب التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز أســـبوعاً من تاريخ مخاطبتها من قبل اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي بصدور الحكم ووجوب تنفيذه.

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للبندين (3،4) إلا بعد إجراء تحقيق في شأن ما نُسِب إلى العضو، وإخطار الاتحاد الدولي المعني، والتشـــاور والتنســـيق معه بهذا الصـــدد، ويصـــدر قرار إســـقاط العضـــوية بأغلبية ثلثيّ الأعضـــاء الحاضـــرين، ولا يجوز النظر في طلب إعادة العضـــوية التي ســـبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار.

الفصل الحادي عشر

النواحي المالية للجنة

ومواردها وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومر اقبة صرفها

المادة (54): تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شـــهر يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (55): تتكون موارد اللجنة من:

1. اشتراكات العضوية.
2. التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.
3. الدعم السنوي والمنح والمساعدات التي تقدمها الدولة.
4. المنح والمساعدات التي تقدمها اللجنة الأولمبية الدولية والهيئات الدولية العاملة في المجال الرياضي وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.
5. الإيرادات المتحصـل عليها من الفعـاليات الرياضـية والأنشـطة والدعـاية والإعـــلان والتسويق والترويج طبقًا للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس.
6. عائدات أموالها ومشـروعاتها الاسـتثمارية التي يوافق عليها المجلس وفقًا لأحكام القانون.

المادة (56): يكون للجنة ميزانية سنوية وحساب ختاميّ يجرى إعدادهما طبقًا للأصول المحاسبية المقررة.

يتعين مراجعة الحســـاب الختامي لها وتدقيقه بمعرفة مدقق حســـابات قانوني تختاره الجمعية العمومية العادية لمدة سنة وتحدد الجمعية العمومية مكافأته، ويباشر الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة حسـابات اللجنة مراجعةً منتظمة وفحص مسـتنداتها المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية للجنة.
2. مراجعة أوجه الصرف وفقًا لبنود الميزانية.
3. مراجعة الميزانية والحساب الختامي للجنة وتدقيقهما قبل عرضهما على الجمعية العمومية.

4. رفع تقريرٍ وافٍ للجمعية العمومية عن المركز المالي للجنة.

ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء المجلس أو أعضاء الجمعية العمومية، وللمجلس دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (57): إذا انتهى تعيين مدقق الحسابات لأيِّ سبب، يُعيّن المجلس بدلاً عنه، ويحدد مكافأته على أن يُعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره، أو لاختيار مدقق آخر.

المادة (58): تلتزم اللجنة بإنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أُنشئت من أجلها، ولها أن تستغل فائض أموالها في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي.

المادة (59): يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تُبيّنها اللائحة المالية، كما تُبيّن هذه اللائحة قيمة الاشتراك في عضوية اللجنة وطريقة تحصيله. وقواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية.

المادة (60): على المجلس أن يُعِد قبل بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة على أن يتضمن بنودًا للصرف على الشؤون الإدارية والأنشطة المختلفة للجنة والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة.

المادة (61): يجوز للجنة جمع التبرعات من الجمهور، أو إقامة أنشطة أو فعاليات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة المجلس ووفقًا لأحكام القانون.

الفصل الثاني عشر

تسوية المنازعات الرياضية

المادة (62): تختص اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي باللجنة دون غيرها بنظر المنازعات الرياضية والفصل فيها وفقًا للائحة فض المنازعات والتحكيم الرياضي، وتعد القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن أحكامًا لا يجوز الطعن فيها إلا وفق الاجراءات المبينة بلائحة فض المنازعات والتحكيم الرياضي.

هذا وتختص كذلك بنظر المنازعات الرياضية المتعلقة بالاتحادات الرياضية والفصل فيها شريطة أن تنص النظم الأساسية لتلك الاتحادات الرياضية على الاحتكام إلى اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية العُمانية دون سواها لنظر المنازعات الرياضية والفصل فيها وفقًا لأحكام لائحة فض المنازعات والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية العُمانية.

ويجوز استئناف قرارات اللجنة العُمانية لفض المنازعات والتحكيم الرياضي وفق أحكام لائحة فض المنازعات والتحكيم الرياضي، أمام محكمة التحكيم الرياضي بمدينة لوزان بسويسرا خلال (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ العلم بقرار هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية طبقًا لقواعد التحكيم الرياضي.

المادة (63): تصدر الجمعية العمومية للجنة لائحة لفض المنازعات والتحكيم الرياضي على أن تتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص أسس تشكيل لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضي، وتحديد اختصاصاتها ومسؤولياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها ومدة العضوية فيها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وردّهم وغيرها من الأحكام.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة الآلية المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عن لجنة فض المنازعات والتحكيم الرياضية والعقوبات المترتبة على عدم تنفيذ أحكامها أو قراراتها.

الفصل الثاني عشر

أحكـام عامـــــة

المادة (64): يجوز للجنة أن تستخدم الرمز والعلم والشعار والنشيد الأولمبي في إطار أنشطتها، بشرط أن يساهم مثل هذا الاســتخدام في تطوير الحركة الأولمبية دون انتقاص من كرامتها، وأن تحصــل اللجنة على الموافقة المسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية طبقًا للميثاق الأولمبي.

المادة (65): لا يجـــوز للجنة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، بأيّ حالٍ من الأحوال، كما لا يجوز لها أن تسـمح بإدخال المشـروبات الروحية أو تقـديمها أو تناولها في مقرها أو ممارسة ألعاب القمار أيًّا كان نوعها.

المادة (66): لا يجوز للجنة قبول أكثر من اتحاد أو لجنة أو منظمة وطنية واحدة لكل رياضــة يشــرف عليها أيُّ اتحاد دولي.

المادة (67): لا يحق للجهات الحكومية تعيين أيّ أعضــاء باللجنة، ومع ذلك يمكن للجنة أن تقرر بإرادتها الحرة انتخاب ممثلين عن تلك الجهات ضمن عضويتها.

المادة (68): لا يجوز لأعضــاء اللجنة وأعضــاء المجلس العمل لدى اللجنة الأولمبية بوظيفة دائمة أو مؤقتة أو تقاضــي أيّ مقابل نقدي أو عيني من أيّ نوع نظير ما يقدمونه من عملٍ أو خدمات، ويجوز لهم استرداد بدل عن المصاريف التي يتكبدونها لممارسة مهامهم.

المادة (69): يضع المجلس ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال اللجنة، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

1. اللائحــة الداخلــية.
2. اللائحــة المالـــــية.
3. لائحة شؤون الموظفين.

المادة (70): يجب أن تمسك اللجنة بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية:

1. سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
2. سجل محاضر اجتماعات المجلس.
3. سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.
4. سجلات محاضر اجتماعات اللجان.
5. سجل العضوية.

ويجب على الأمين العام الإشراف على هذه السجلات، ولا تقل مدة الاحتفاظ بهذه السجلات عن اثنيّ عشر سنة.

المادة (71): تعتمد اللجنة الأولمبية الدولية كلاً من العلم والرمز الخاص باللجنة للاستخدام في إطار أنشطتها ومشاركتها الأولمبية.

المادة (72): تتقيد اللجنة من خلال نظامها الأساسي في جميع الأوقات بالميثاق الأولمبي، وفي حالة وجود أيّ تعارض بين نصٍّ خاص في هذا النظام، ونصٍّ خاص آخر في الميثاق الأولمبي، فإنه يُعمل بالميثاق الأولمبي، ولا يُعمل بالتعديلات التي تُجرى على هذا النظام إلا بعد اعتمادها من اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (73): تسري أحكام هذا النظام من تاريخ اعتماده، ويستمر مجلس الإدارة الحالي في ممارسة أعماله لحين انتهاء فترته وعقد انتخابات قادمة لمجلس الإدارة.